

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

وزارة الزراعة

١١٨
وارد بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٠

قرار رقم: ١/٨٧

تاريخ: ٦-٢-٢٠٢٠

تعليق العمل ببعض بنود القرار رقم ١/٨٥٣ تاريخ ٢٧/١١/٢٠١٩
(إخضاع الخضار والفاكهة المستوردة إلى إذن استيراد مسبق)

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢١/١/٢٠٢٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٨/١/١٩٥٥ (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناءً على المرسوم الإستراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤ وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة...)،

بناءً على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٦ (قانون الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،



بناءً على القرار رقم ١/٨٥٣ تاريخ ٢٧/١١/٢٠١٩ (إخضاع الخضار والفاكهة المستوردة إلى إذن استيراد مسبق)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُعلق العمل بالمادة الثالثة من القرار رقم ١/٨٥٣ تاريخ ٢٧/١١/٢٠١٩ (إخضاع الخضار والفاكهة المستوردة إلى إذن استيراد مسبق)، في ما خص البطاطا فقط، اعتباراً من تاريخه ولغاية ١٨/٣/٢٠٢٠.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويُبلغ من يلزم.

تبلغ نسخة إلى:



- رئاسة مجلس الوزراء

- التفقيش المركزي

- التفقيش الزراعي

- مجلس الخدمة المدنية

- المجلس الأعلى للجمارك

- المديرية العامة للجمارك

- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)

- مديرية الثروة الزراعية

- المصالح الإقليمية (للتعميم على مراكز الحجر الصحي الزراعي الحدودية)

- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة

- المحفوظات

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

قرار رقم ١/٨٥٣

إخضاع الخضار والفاكهة المستوردة إلى إذن استيراد مسبق

إن وزير الزراعة،
بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٩٧ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة...)،
بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها...)،
بناءً على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (قانون الحجر النباتي وتدبير الصحة النباتية)،
وللحفاظ على مصلحة المزارع اللبناني، ومنع ادخال بعض المنتجات الزراعية في فترات الانتاج، ولتفادي المنافسة الاجنبية،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تخضع بعض المنتجات الزراعية المستوردة من مختلف دول العالم (باستثناء سوريا والاردن ومصر) الى اذونات استيراد مسبقة تصدر عن وزير الزراعة في حال استيرادها خلال الفترة الزمنية المحددة بحسب الجدول التالي:

البند الجمركي	الوصف	الفترات الخاضعة لاذن استيراد مسبق
٠٧٠٣١٠٩٠	بصل للأكل	من ١ ايار لغاية ١٥ كانون الاول
٠٧١١٢٠	زيتون	من ١٥ ايلول لغاية ٣١ كانون الثاني
٠٧٠٦١٠	جزر	من اول ايار لغاية نهاية تشرين الثاني
٠٨٠٣٩٠	موز	على مدار السنة
٠٨٠٦١٠	عنب طازج	من ١٥ نيسان لغاية ١٥ تشرين الاول
٠٨٠٧١١	بطيخ احمر	من ١٥ نيسان لغاية ١٥ تشرين الاول
٠٨٠٧١٩	شمام	من ١٥ نيسان لغاية ١٥ تشرين الاول
٠٨٠٨١٠	تفاح	على مدار السنة
٠٨٠٨٣٠	اجاص	١ حزيران- ١٥ كانون الاول
١٥٠٩	زيت زيتون	على مدار السنة

المادة الثانية: يخضع استيراد الخضار والفاكهة من المنشأ الاردني والسوري على مدار السنة الى إذن استيراد مسبق يصدر عن وزير الزراعة،

المادة الثالثة: يخضع استيراد الخضار والفاكهة من جمهورية مصر العربية الى اذن استيراد مسبق يصدر عن وزير الزراعة على ان يراعى البرنامج التنفيذي لدعم التبادل التجاري بين لبنان وجمهورية مصر العربية الموقع بين البلدين (القوائم المحددة في القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٣ شباط ١٩٩٩).

المادة الرابعة: يستثنى من هذا القرار السلع الواردة عبر مطار رفيق الحريري الدولي شرط ان لا تتجاوز كميتها الـ ٢٥٠ كلغ للنوع الواحد.

المادة الخامسة: يقدم طلب إذن الاستيراد المسبق في قلم مديرية الثروة الزراعية وفقاً للنموذج المبين في الملحق رقم ٢ المرفق بهذا القرار، ويرفع الطلب الى وزير الزراعة بالتسلسل الاداري، مشفوعاً برأي مديرية الثروة الزراعية،

ويرفق الطلب بالمستندات التالية:

- ١- نسخة عن الفاتورة المسبقة تتضمن:
 - نوع وصنف السلعة
 - الوزن
 - طريقة التوضيب
 - اسم المنتج ومنطقة الإنتاج
- ٢- نسخة عن السجل التجاري أو الإذاعة التجارية
- ٣- صورة عن الهوية

المادة السادسة: بعد توقيع إذن الاستيراد المسبق من قبل وزير الزراعة، يبلغ مع الطلب الى مديرية الثروة الزراعية لابلاغ صاحب العلاقة.


المادة السابعة: يلتزم المستورد عند استيراد السلع التي تخضع لاذن استيراد مسبق، بالحصول على الاذن (وفقاً للنموذج المبين في الملحق رقم ١ المرفق بهذا القرار) واعطائه الى موظف الحجر الصحي الزراعي للمباشرة بالكشف على الارسالية المستوردة.

المادة الثامنة : تلغى القرارات التي تتعارض ومضمون هذا القرار.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره ويبلغ من يلزم.

بيروت في ٢٧ - ١١ - ٢٠١٩
وزير الزراعة

د. حسن اللقيس



مراكز الحجر الصحي الزراعي الحدودية

تبلغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- هيئة التفقيش المركزي- التفقيش الزراعي
- المصالح الإقليمية الزراعية للتعميم على مراكز الحجر الصحي الزراعي الحدودية
- مديرية الثروة الزراعية
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- الديوان
- المحفوظات

جانب وزارة الزراعة - مديرية الثروة الزراعية
طلب إذن مسبق لاستيراد خضار وفاكهة

المستدعي

شخص طبيعي شركة أو مؤسسة.....
العنوان..... رقم الهاتف.....
البريد الإلكتروني.....
المعبر الحدودي.....

النوع	الصنف	الكمية المستوردة (الوزن/أو العدد)	البلد المصدر	بلد المنشأ

تاريخ تقديم الطلب:.....
الإسم:.....
التوقيع مع الختم:..... طابع مالي ١٠٠٠ ل.ل.

مرفق رباطاً: - صورة عن هوية مقدم الطلب
- صورة عن السجل التجاري (للشركات)
- نسخة عن Proforma Invoice

ملحق رقم ١

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

.../.....

إذن استيراد خضار وفاكهة

اسم المستورد وعنوانه:	
منفذ الدخول:	بلد المنشأ :
اسم الصنف:	الكمية بالأرقام والأحرف:
شروط عامة للتصدير:	
شروط خاصة للتصدير:	
تاريخ الإصدار:	
تاريخ بدء الصلاحية:	
صالح لغاية:	
مكان الإصدار:	

وزير الزراعة

د. حسن اللقيس